في وقت منهما ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى
الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين و
لا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف
ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع
في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من
السنة ويصير شارعا في الفريضة فيخرج من السنة
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاورا من عمل الى عمل لعدم
الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا
ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل
حال فهو غير ثابت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا
التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح
لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع
في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها
طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من
غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن
ركعتي الفجر عندهما اى عند ابي يوسف ومحمد وهو

واستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس وقالا لا يقضي ولو قضى يكون سنة عندهما خلافا عندهما قيد بالفجر لان سائر
السنن لا يقضى بعد الوقت اتفاقا وقيد بقوله وحدها لانه اذا فاتت مع فرضها يقضى اتفاقا الى الزوال ثم قضاؤها بعد الزوال
المشايخ وقيد بقوله بعد طلوع الشمس لانها لا تقضى قبل الطلوع اتفاقا ابن ملك شرح مجمع البحرين

عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات
في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه
تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد
اساء ثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شئ عليه اي ليس
عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين اى بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها
لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها
لانه اذا التزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلث
فافساده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع
فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب
غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما
بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل
ارتفاع الشمس اى يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت
مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات
الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها

فان قيل هذا التعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام
من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا
لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد
عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس
كما هو حكم التعارض والقياس يرجح هذا الحديث في
صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)